هـ/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد للّــه وحده،**
محكمــة التعقيــب
*** عـ2428.2013ـدد القضيــة**
تاريخــه :2014-06-18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 19-03-2013

من طرف الاستاذ "ع.س" المحامي لدى التعقيب

نيـابة عن: شركة "ص.غ.ت"

ضـــد: شركة "م.س"

ينوبها الاستاذ "م.ج"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 42050 الصادر بتاريخ 08-01-2012 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي: قضت المحكمة بقبول المطلب شكلا ورفضه اصـلا وتخطيـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2013/4/18 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2013/4/18 بواسطة عدل التنفيذ بتـونس الاستاذ "م.س" حسب رقيمه عدد 34478 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد المقدمــة فــي 2013/5/17 من طرف الاستاذ "م.ج" في حق المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة فـي 2013/6/25 والراميـة الـى طلـب قبـول المطلـب شـكلا ونقضه اصلا مع الاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصغيه القانونية طبق احكام الفصول 175 و175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعية في الاصل والمعقبة امام محكمة الاستئناف بتونس عارضة انه صدر القرار التحكيمي بتاريخ 2012/7/18 عن هيئة التحكم الحرة المتركبة من السادة "ف.ع" وعضويه "ن.ج" و"ر.ر" والذي قررت فيه الهيئة الزامها باداء جملة من المبالغ المالية لفائدة المعقب ضدها كما هو مبين بالتفصيل في القرار المذكور وبما ان هذا الاخير جاء مخالفا لعدة قواعد اجرائية اساسه في مجلة التحكيم ومنها الفصل 30 والفصل 123 من م م م ت والحكم بما يطلبه الخصوم فانها تطلب ابطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2012/7/18 الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 595 بتاريخ 2012/7/30 والزام المقام ضدها باداء عشرة الاف دينار .

وحيث انه بعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع استنادا الى انه يهدف الطعن الى ابطال الحكم التحكيمي الداخلي الصادر عن هيئة التحكيم الحرة المتركبة من السيد "ف.ع" كرئيس وعضوية السيدين "ن.ج" و"ر.ر" وذلك بتاريخ 2012/7/18.

وقد اجاز الفصل 42 م . التحكيم طلب ابطال القرار التحكيمي في صورة توفر صورة من الصور المحددة بالفصل المذكور على وجه الحصر والمتمثلة في ما يلي:

1/ اذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم او خارج نطاقها.

2/ اذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة او خارج اجال التحكيم.

3/ اذا شمل امورا لم يقع طلبها .

4/ اذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.

5/ اذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية.
6/ اذا لم تراع القواعد الاساسية للاجراءات.

وان البت في طلب الابطال المقدم من الطالبة يقتضي تبين ما اذا كان قد استند الى صورة من صور الطعن المحددة حصرا بالفصل 42 م . التحكيم وتفحص مدى وجاهة المطاعن التي تاسس عليها من حيث الواقع والقانون.

اما في خصوص المطعن الماخوذ من مخالفة الفصل 30م . تحكيم والفصل 123 م م م ت :

فان تمسك نائب الطاعن بعدم بيان القرار التحكيمي المطعون فيه لدرجة الحكم وفق ما يقتضيه الفصل 123 م م م ت الذي يحيل عليه الفصل 30 م . التحكيم.

فانه وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعنة فلقد استقر فقه القضاء على اعتبار ان الاحكام تاخذ وصفها من ذاتها ولا يعول على منطوق الحكم في ذلك .

وان عدم بيان الحكم التحكيمي درجته ليس من شانه ان يترتب عنه البطلان لا سيما وانه بالرجوع الى حيثياته يتبين انه اورد اتفاقية التحكيم التي جاء بها : "كلا خلاف (...) يتم فضه بصفة نهائية عن طريق التحكيم" بما يتيسر معه تحديد القرار التحكيمي باعتباره قرارا نهائيا.

اما عن المطعن الماخوذ من خرق الفصل 30 م . التحكيم:

فان تمسك نائب الطاعنة ابان القرار التحكيمي تضمن ان احد المحكمين رفض الامضاء غير انه لم يتم التنصيص صلب لائحة الحكم عن سبب رفضه للامضاء مما يجعل الحكم مخالفا للاجراءات الاساسية.

فانه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان احكام الفصل 30 م ت ح لم توجب ذكر سبب الامتناع عن الامضاء وغاية ما اقتضته الفقرة الثالثة من الفصل المذكور هو ان يقع التنصيص على رفض احد المحكمين او اكثر الامضاء واكدت الفقرة

الرابعة من ذات الفصل بانه "يكون الحكم صحيحا اذا وقع الامضاء عليه من طرق اغلبيتهم ".

وطالما وقع الامضاء على الحكم التحكيمي من قبل محكمين وتم التنصيص على رفض الثالث للامضاء فقد بات الحكم صحيحا على معنى الفصل 30 المتمسك به واتجه رد هذا المطعن.

اما عن المطعن الماخوذ من الحكم بامور لم يقع طلبها:

فقد تمسكت الطاعن بان المطلوبين خلال الطور التحكيمي كانا قد طلبا الزام المدعى عليها باداء 26.148,557د بعنوان اجرة وارجاع مصاريف عن المدة من سبتمبر 2010 الى اوت 2011 و291.848,937د عن المدة من سبتمبر 2011 الى مارس 2012 وان هيئة التحكيم بعد ان صرحت بثبوت توقف عملية الصنع وانها لا ترى وجها للمطالبة بالاجرة لاحظت بان المدعية محقة في المطالبة فقط بالاعباء القارة من مصاريف استهلاك ماء وكهرباء واجور عملة قارين مقدرة تلك الاعباء بـ 57.678,133د فتكون بذلك قد حكمت بما لم يطلب منها خلافا لما يقتضيه الفصل 42 م تحكيم.

ويتضح بالرجوع الى حيثيات القرار التحكيمي المطعون فيه ان ما عمدت اليه هيئة التحكيم في خصوص الطلبات المشار اليها انها تولت تعديلها بالحط من المبالغ المطالب بها وحصرها في الاعباء والمصاريف ولا يعد ذلك قطعا من قبيل الحكم باكثر من الطلب مثلما ذهب اليه نائب الطاعنة واتجه على هذا الاساس رد هذا المطعن.

اما عن المطعن الماخوذ من خرق الفقرة 4 من الفصل 123 المؤدي الى هضم حقوق الدفاع :

فقد تمسك نائب الطاعنة بهضم هيئة التحكيم لحقوق الدفاع لاخلالها بشرط التعليل الواقعي والقانوني لرفضها

الاستجابة للطلب الذي كانت قد تقدمت به المدعى عليها بهدف تكليف خبيرين .

وخلافا لما ذبه اليه نائب الطاعنة بانه يتضح بالرجوع الى حيثيات القرار التحكيمي ان هيئة التحكيم عللت رفضها الاستجابة للطلب بتولي رفع المطلوبة للاجبان المعيبة بما يعد منها تجاوزا للمسالة والتعويض بشانها واما في خصوص المعدات فقد رات الهيئة انه لا شيء يفيد تعيبها بفعل المدعية .

ثبت ان هيئة التحكيم تولت تعليل قضاءها الا ان ما تمسك به الطاعن من المنازعة في وجاهة هذا التعليل ومدى تبريره لرفض طلب تكليف خبير تجر هذه المحكمة الى النظر في اصل النزاع وهو ما تخرج عن مناط نظرها بوصفها محكمة رقابة شكلية محددة في اطار مقتضيات الفصل 42 م . التحكيم.

اما عن المطعن الماخوذ من التناقض بين اسانيد القرار التحكيمي ومنطوقه:

فان البت في وجاهة هذا المطعن يؤول الى النظر في اصل النزع الامر الذي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي لا تتمثل في محكمة درجة ثانية وانما هي مختص بتسليط رقابة شكلية في حدود ما يخوله لها الفصل 42 م . تحكيم واتجه رد هذا المطعن كذلك وبالتالي لم يدل نائب الطاعنة بما يوهن القرار التحكيمي المطعون فيه واتجه رفض المطلب.

وحيث عقبت الطالبة القرار المذكور بواسطة نائبها الذي نسب له ما يلي:

المطعن الاول: سوء تطبيق الفصل 30 من م التحكيم والفصل 123 من م م م ت :

قولا ان الحكم التحكيمي لم يتضمن درجة الحكم والحال ان ذلك من التنصيصات الوجوبية طبقا للفقرة 4 من الفصل 123 من م م م ت وان التمشي الذي ذهبت اليه محكمة القرار جاء متسما بعيب سوء تطبيق احكام الفصل 123 من م م م ت

وبالتالي فان قول محكمة الابطال كان الاحكام تاخذ وصفها من ذاتها ولا يعول على منطوق الحكم في ذلك الا ان ذلك لا ينطبق على الاحكام التحكيمية التي تستمد وصفها الحقيقي من كونها احكاما ابتدائية الدرجة او نهائية من اراده الاطراف الذين عهدوا بالنزاع لهيئة التحكيم ضرورة ان المحكمة لم تتمكن بمناسبة نظرها في الطعن من استبيان ومعرفة درجة الحكم التحكيمي الا بالرجوع الى اتفاقية التحكم أي انها رجعت الى وثيقة اخرى لمعرفة درجة الحكم مما يتضح ان القرار التحكيمي لم يكن كافيا بذاته في بيان درجته مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

المطعن الثاني : سوء تطبيق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 30 من م. التحكيم:

قولا ان احد المحكمين رفض الامضاء على لائحة القرار دون ان يتم التنصيص على سبب رفضه الامضاء مما يجعل القرار مخالفا لاحكام الفصل 42 من م التحكيم وانه بالرجوع الى مجلة التحكيم لا وجود لاي مانع او استثناء او قيد يحول دون تطبيق الفصل 122 من م م م ت طبقا لاحكام لفصل 540 من م ا ع لان الغاية من ذكر سبب الامتناع انما يهدف الى تسلط رقابة القضاء العمومي على مدى احترام الصيغ الشكلية لاصدار الاحكام وبالتالي فطالما لم يتضمن القرار التحكيمي سبب رفض احد المحكمين الامضاء على لائحا الحم فان موقف محكمة القرار المنتقد متسما بسوء تطبيق الفصل 122 من م م م ت .

المطعن الثالث :

قولا ان القرار التحكيمي جاء مشوبا بضعف التعليل والتناقض بين مستنداته ومنطوقه وقد ردت محكمة الابطال عن هذا المطعن "ان البت في وجاهة هذا الطعن يؤول الى النظر من اصل النزاع الامر الذي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي لا تمثل درجة ثانية وانما هي مختصة بتسليط

رقابة شكلية في حدود ما يخوله الفصل 42 من م التحكيم وهذا يؤول في حقيقة الامر الى تطبيق محكمة القرار المطعون فيه بصفتها محكمة ابطال من مجال صلاحياتها ومن مجال صلاحيات بسط القضاء العمومي لرقابته على القرارات التحكيمية في ظل الضوابط التي حددها الفصل 42 من مجلة التحكيم بدون موجب قانوني ما ترتب عنه سوء تطبيق محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 13 و30 و42 من مجلة التحكيم كما فيه سوء تطبيق احكام الفصل 123 من م م م ت مما يتعين معه نقض القرار مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان القرار التحكيمي تضمن بوجه صريح تنصيصا على طبيعته كقضاء نهائي الدرجة وذلك بالصفحة الاولى منه والتي جاء فيها "كل خلاف يتم فضه بصفة نهائية عن طريق التحكيم" وهو ما عولت عليه المحكمة لاستبيان الطبيعة النهائية لذلك القرار.

اما فيما يتعلق بموجب التنصيص على سبب رفض الامضاء بلائحة القرار التحكيمي من شانه ان يزعزع سلامة قرارات الهيئة التحكيمية يجعلها تحت مشيئة احد المحكمين ذلك ان تعليل سبب الرفض لا يتسنى الا اذا بين هذا الحكم سب عدم امضائه ولا يكون ذلك الا كتابة وبمقتضى ورقة تضاف الى وثائق القضية وفيما عدا ذلك فانه لا يمكن لاحد ان يتنبا بالسبب ولا يمكن لبقية المحكمين التنصيص على تعليل يجهلون مضمونه وليت قضية الحال الا عينة من ذلك في رفض المحكم الامضاء دون تعليل اما عن التناقض بين التعليل والمنطوق فانه لا يمثل الا منازعة موضوعية في جوهر منطوق القرار التحكيمي والذي حصل بين عقد الصنع وعقد الكراء ورتب القرار اللازم على ذلك وان محكمة القرار لما تات عن الخوض فيما عللت به الهيئة التحكيمية قرارها قد احسنت تطبيق القانون وتعين رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول:

حيث اقتضى الفصل 42 من مجلة التحكم الوارد في باب التحكيم الداخلي ان القرار التحكيمي يكون مستوجب الابطال متى خرق قاعدة من القواعد الاساسية للاجراءات بما يؤكد انه توجد ايضا قواعد اجرائية غير اساسية لا يشملها الفصل 42 بما يعني ان خرقها لا يترتب بطلان القرار التحكيمي بما ان الفصل 30 من م التحكيم ينص على انه يشتمل الحكم على جميع البيانات التي اوجبها الفصل 123 من م م م ت الذي جاء بفقرته التاسعة بيان درجة الحكم وقد اكدت محكمة التعقيب التونسية صلب قرارها عدد 21716 الصادر في 19 جوان 2003.

انه تاخذ الاحكام وصفها من القانون وبالتالي فان عدم ذكر درجة الحكم لا يعيبها وتاثير لذلك على صحتها وهذا ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد في اتجاه سليم مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

قد سبق ان طرح هذا الاشكال على محكمة التعقيب التي قررت انه لم يستوجب الفصل 30 من م التحكيم تعبير الحكم الممتنع عن الامضاء عن رفعه بل اكتفى بالتنصيص بالحكم على ذلك وهو ما حدث في قضية الحال لان هذا الدفع لا يمكن مناقشته في اطار دعوى ابطال امام محكمة مراقبة وانما تستوجب القيام بدعوى الزور لان القرار التحكيمي انما هو من الحجج الرسمية على اساس الصيغة القضائية لعمل هيئة التحكيم وبالتالي تبين وهن هذا المطعن قانونا واتجه رده .

عن المطعن الثالث:

حيث حدد الفصل 42 من مجلة التحكيم صور الطعن بالابطال على سبيل الحصر لا الذكر وهي تمثل حالات شكلية وانه لا خلاف وان احكام الفصلين 30 و42 من م التحكيم تحيلنا الى مقتضيات الفصل 123 من م م م ت الذي اوجب ذكر المستندات الواقعية والقانونية وقد ثبت من ان هيئة

التحكيم عللت قرارها كما يجب وميزت بين مرحلة التوقف عن الصنع ومدى تاثير اتفاق الطرفين على المدد الزمنية التي ردت هيئة التحكيم التعويض عنها ومرحلة المصاريف وبالتالي فانه بالاضافة الى ان الخوض في الاسانيد يؤدي حتما الى النقاش في الاصل وهذا ما تاباه احكام الفصل 42 من مجلة التحكيم فان القرار جاء معللا ومحكمة القرار المنتقد رفضت هذا المطعن بما هو وجيها قانونا ولا تثريب عليها فيما توصلت اليه وتحتم والحالة ما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا بعد تبين وهن المطاعن .

لـــذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2014/6/18 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيد محمد لطفي الصيد والسيدة خولة قويدر بحضور المدعية العامة السيدة ليلى الذويبي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جلال الدين العنتير.

وحـــرّر في تاريخـــه،